

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٥)
 المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٦)
 المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١؛
 وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
 المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤؛
 ولصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|---|
| ١ | ٧٣٥ | أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تحصل بغاز ثانوي أكسيد الكربون . |

(مادة ثانية)

يستبدل رقم المعاشرة (٣٧٥) الواردۃ بالقرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم (٧٣٥).

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل